الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الخامس:

مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

مسؤولية الأسرة والمدرسة

الأستاذة: كابوية رشيدة

أستاذ مساعدة قسم "أ" بقسم الحقوق –جامعة أدرار–

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، واللبنة الضرورية لحسن استمراره وبقائه. وهي بذلك نظام اجتماعي قديم، قدم ظهور الإنسان. هذا وباتت الأمم تقاس بصلاحية أسرها المتمثلة في تكوين الأفراد وأعدادهم لتحمل المسؤولية وبناء المجتمع.

والطفل الكائن الضعيف، يحتاج لأسرته باعتباره نتاجها وأساس دعامتها إذا صلحت صلح واستقام، وإذا فسدت ضل واستكان. فمن واجب الأسرة ولاية الصغير بالرعاية اللازمة بتوفير الغذاء والأمن والاستقرار وحسن تربية الطفل وتهذيبه بالأخلاق الفاضلة، وتقويم اعوجاجه، وتعليمه وعلاجه، والاهتمام به ودرء الخطر عنه بحمايته وحفظه إلى أن يصبح قادرا على تحمل المسؤولية، مؤهلا لبناء المجتمع.

والمشرع الجزائري كفل للأطفال حماية جنائية خاصة شأنه شأن التشريعات الوضعية،حيث قرر أحكاما من شأنها حماية الأسرة من الجرائم التي تمس كيانها، وتهدد استقرارها، كما لأن المشرع حرص على حماية الطفل من الاعتداءات الماسة بكرامته، المهددة لسلامته سواء تعلق الأمر بالاعتداء على جسمه أو حياته أو خدش حيائه والمساس بشخصه بوصفه إنسانا.

وأكدت ممثلة المديرية العامة للأمن الوطني، ورئيسة مكتب حماية الطفولة، عميد أول للشرطة، خيرة مسعودان، في ندوة الشروق " التي تناولت قضية اختطاف الأطفال في الجزائر": أن التحقيقات التي أنجزتها مصالح الشرطة بخصوص ظاهرة الاعتداء والعنف والاختطاف في حق الأطفال تؤكد أن المسؤولية تقع على الأولياء بنسبة 90 بالمائة، وخاصة جراء تهاونهم ولا مبالاتهم، حيث يتركون أطفالهم في أوقات حساسة مثل القيلولة وأوقات الليل ليكونوا فريسة للمجرمين"[1]

والإشكاليات الأساسية التي يطرحها الموضوع تتمثل في:

أ– إلى أي مدى يمكن اعتبار الأسرة المسؤول الأول عن الضرار والجرائم التي تلحق بالطفل جسديا أومعنويا؟

ب– ماهي أهم الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تهدد كيان الأسرة وتمس اعتبارها؟

ج– إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة للطفل باعتباره محور الأسرة ودعامة وجودهما؟

وسنتناول هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم ضد الأطفال

المبحث الثاني: مسؤولية الأسرة والمدرسة في تربية الطفل وتأديبه

[1] -www.echoroukonline 2013/أفريل/27

المبحث الأول: الجرائم ضد الأطفال: إن مسؤولية الأولياء عظيمة عظم الأمانة التي وُكلوا بها وهي حسن تربية الأولاد والإشراف عليهم لأن إهمالهم ضياع لمصلحتهم ومصلحة المجتمع. فمن واجب الآباء على الأبناء رعايتهم وعدم الإهمال في تهذيبهم وتدبير شؤونهم، والوقوف على احتياجاتهم المادية، العلاجية، النفسية والاجتماعية. فما هي أهم الجرائم التي حددها قانون العقوبات الجزائري ضد الأسرة، والتي أحيانا تكون الأسرة عنصرا فيها، لإهمالها أو التقصير في تحمل تكاليف مسؤولية أبنائها؟

المطلب الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

من الجرائم الواقعة ضد الأسرة جريمة ترك الأطفال في مكان خال أو مكان غير خال وتعريضهم للخطر، وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الجزائري في المادتين "314ق ع"و"320 ق ع"

فتنعقد مسؤولية الأسرة في حماية الطفل وعدم تركه ضحية للانتهاكات الواقعة ضده إنسانيا أو أخلاقيا، فحثت المادة 48 من المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وغير ذالك من الاستغلال الجنسي"[2].

فمختلف الجرائم الواقعة ضد الطفل سببها الرئيسي هو التخلي عنه أو التحريض على ذلك، والمشرع الجزائري نظم أحكام هاته الجرائم ونص عليها في صورتين.

الفرع1:وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 314 و318 من قانون العقوبات الجزائري[3].

الركن المادي للجريمة ويتمثل في:

- **الترك أو التعريض للخطر:** يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس؛ كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه. ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة.
- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر[4].

1- الركن المعنوي للجريمة: وتتطلب جريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر توافر القصد الجنائي للجاني؛ أي اتجاه إرادته الحرة في ارتكاب الجريمة مع علمه بسلوكه الإجرامي ونتائجه الوخيمة على الطفل أو العاجز.

2- الجزاء: تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، وصلة الجاني بالمجني عليه.

أولا: ترك الطفل في مكان خال الحادثات 314 و315 ق ع

---

[2]- المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 حزيران 1993. المادة 48.

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، ط2011-2012، ص: 131-132.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط12، ج1، ص: 189.

فتنص المادة 314" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات"

ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال (الحادثات 316 -317)

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 اشهر إلى سنة.

الفرع2:التحريض على ترك طفل (المادة 320 ق ع)" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2- كل من حرض أبوين أو احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

المطلب الثاني: جريمة خطف وإبعاد قاصر: نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار..."[5]

ولقد أحسن المشرع صنعا في اعتبار الجريمة قائمة حال مرافقة القاصر الجاني بمحض إرادته، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.

المطلب الثالث: جرائم تسليم الطفل وعدم تسليمه

الفرع1:جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:(م:327 ق ع) تقوم الجريمة في هذه الصورة على الأركان الآتية:

1- يجب أن يكون الطفل قد وُكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

2- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم أو الوصي) بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل المتهم بطريقة غير مباشرة.

3- يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أو عرله عن رده، أو امتنع عن تعقب مكان تواجده.[6]

فمسؤولية الأسرة تكمن في المطالبة بحق الحضانة لضمان عدم الاضرار بالطفل وحمايته من الجاني.

الفرع2: تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية (442-443 ق ع)

"...كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر ل أحد ذلك".

---

[5]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص: 131، 132.

[6] - ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص: 181.

فمن واجب أفراد أسرة الطفل الاهتمام به ورعايته، وعدم تسليمه إلى الملجأ أو المؤسسة الخيرية وإلا تعرضوا لعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج.

الفرع3:عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:م:328ق ع

" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 100.000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم متحول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."[7]

1- امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد اتباع إجراءات التنفيذ.

2- **إبعاد القاصر**: ويتحقق بشان من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3- **خطف القاصر**: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.[8]

الفرع4: إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:(329 ق،ع،ج):

" كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها"[9]

والذي نراه أن المشرع الجزائري أكد على حماية القاصر بعد عملية خطفه

فقرر المسؤولية الجنائية للشخص الذي يتعمد إخفاء القاصر عن أسرته أو عن الشرطة الإدارية والقضائية.

الفرع5: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:(م442-443 ق،ع،ج):

" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000 دج:

"...3/كل من حضر ولادة طفل، ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها..."[10]، ففي هاته المادة يعاقب القانون على من لم يسلم الطفل إلى الجهات المعنية بذلك، أو لم يأخذ على عاتقه مسؤولية التكفل به وحمايته أمام البلدية التي عثر عليه فيها، فالحماية تقرر لطفل وإن كان مولودا جديدا، وتستمر حتى بلوغه.

المطلب الرابع: جرائم الإهمال العائلي: وتتخذ هاته الجرائم صور عدة، نخصصها بالجرائم الماسة بالطفل والتي سببها إهمال العائلة وتقصيرها في تحمل التزاماتها مع أولادها.

---

[7]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ض:135.
[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص:183-184.
[9]-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص:136.
[10]-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص:191.

الفرع الأول:ترك مقر الأسرة(330-331 ق،ع،ج)" يعاقب بالحبس شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو العادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي..."[11]

ولا تتخذ اجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لأحد الزوجين أثناء قيام الزوجة إلا بناء على شكوى الزوج الذي يبقى في مقر الأسرة[12].

وإن كان المشرع الجزائري قرر الحماية للطفل، وذلك بتجريمه لفعل ترك مقر الأسرة، إلا أن ربط إجراءات المتابعة بشكوى الزوج المتروك فيه ضياع لمصلحة الأولاد باعتبارهم المتضررين أولا من هاته الجريمة.

كما أن مسألة تقدير الأسباب الجدية في اعتبار مسألة الترك يكتنفها الغموض وتحتاج معايير لضبطها وعدم المغالاة في الاحتجاج بها من الزوج أو الزوجة لأن الضحية دائما الأطفال.

الفرع الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد أو الإساءة إليهم(330-333ق،ع،ج)

"...3/أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها..."[13]

وقانون العقوبات حدد في البند (3)من المادة 330 موضوع هذه الجريمة وحصره في ثلاث حالات هي: حالة تعريض صحة الأولاد وحالة تعريض أمنهم، وحالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم.

وبذلك يكون قانون العقوبات قد ميز تميزا واضحا وصريحا تلك الحالات التي تعتبر إساءة إلى الأولاد. وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات غير المحددة.[14]

ولقد افلح المشرع الجزائري في عدم التحديد الحصري للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإهمال المعنوي للأولاد والإساءة إليهم، فكل ما يعرض صحة الطفل وامنه وأخلاقه وحياته وكيانه للخطر يعتبر جريمة تقوم في حق الطفل، وبالتالي يعاقب الجاني ولو لم تصدر في حقه شكوك.

الفرع الثالث: عدم تسديد النفقة(331 ق،ع،ج)"يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى 03سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[15]

---

[11]-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص:136.

[12]-إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص:373-374.

[13]-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص:136.

[14]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص:21.

[15]-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص:137.

ولا يغيب الأثر النفسي للنفقة على الصغير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري للطفل واستقراره الأسري لما في الالتزام بتقديم النفقة للصغير من صيانة للأطفال عن المذلة والمهانة وسؤال الغير، ويلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان معسرا، فيسر الأب ليس شرطا لوجوبها.[16]

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[17].

فعدم تسديد الأب النفقة على أولاده جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري ربط الجريمة بمدة شهرين لأن هاته المدة طويلة ويمكن تقليصها حفاظا على مصلحة الأطفال المحتاجين لمصاريف الغذاء والعلاج والتعليم...الخ.

المبحث الثاني: مسؤولية الأسرة والمدرسة في تربية الطفل وتأديبه:

تعتبر الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى التي تستهدف المحافظة على النوع الإنساني واستمراره عن طريق الإنجاب والرعاية، وهي التي تقوم على الشكل الذي يقبله المجتمع، والقواعد التي يضعها. وهي نواة المجتمع وأساس كافة النظم الأخرى، وفيها يتعلم الطفل الوطنية التي تنشأ على شكل ولاء للأسرة أولا ثم سرعان ما ينتقل إلى أن يصبح ولاء للوطن كله...[18]

المطلب الأول: مسؤولية الأسرة والمدرسة في تربية الطفل وتعليمه

الفرع الأول: الحق في التربية: التربية عملية صقل للإنسان وتشكيل له، وهي تشكل النتائج الأخلاقي الذي يحدد سلوك الفرد واتجاهاته نحو المواقف المختلفة، لذلك فإن التربية عملية تطبيع للفرد لكي يتعايش مع الجماعة التي ينتمي إليها ويتماشى مع نظمها ومعتقداتها[19].

وتقع مسؤولية تربية الأطفال على الأبوين والمجتمع وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام بقولها:

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية[20].

أولا: دور الأسرة في التربية: تعتبر الأسرة أول وأهم وسيط لعملية التنشأة الاجتماعية ومركزه الاجتماعي على أساس وضعها في النظام الطبقي. ونشير هنا إلى المركز المعطى للفرد بناء على وضع أسرته في النظام الطبقي للمجتمع.

كما يؤثر مركز أسرته الاجتماعي الاقتصادي أيضا على الفرص المتاحة لمنوه جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا وعلى نوع وأساليب التنشأة الاجتماعية التي تنتقيها أسرته وتستخدمها.

---

[16]-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،1999،ص:204.

[17]-قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، 2011-2012، ص:41.

[18]-عامر مصباح، التنشأة الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، 2011، ص:79.

[19]-نبيل عبد الهادي، مقدمة في علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:52.

[20]-إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 5 اغسطس1990.

ويكتسب الطفل أول خبرة اجتماعية في الحياة من أسرته من خلال عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق الخبرة وتراكم الخبرة، فيتعلم الطفل كيف يميز نفسه ككائن مستقل منذ السنة الثانية. وفي نطاق الأسرة يبدأ الطفل في تكوين صورة لذاته كما يبدو للآخرين الهامين في حياته في الأسرة، وهم الأب والأم والمربية والإخوة. فالطفل يتأثر بالانطباع الذي يتركه هؤلاء الآخرين عليه بالنسبة لمظهره وسلوكه وانفعالاته[21].

ثانيا: دور الأسرة في التربية: يجب أن تكون المدرسة على قدر كبير من الوعي والديمقراطية، وتعرف أهدافها بدقة، لأنها مسؤولة أيضا عن تنظيم العناصر البشرية العاملة داخل الإطار المدرسي سواء من معلمين أو طلاب. وهي مسؤولة أيضا عن توفير بيئة تربوية ناجحة توفر الجو النفسي والاجتماعي لكل من الطالب والمدرسة وتسعى إلى تطوير المنهاج، وتفعيل العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي وإشاعة جو التفاعل الديمقراطي بين محاور العملية التعليمية{ الطالب، المعلم، المنهاج، المجتمع}[22].

ولا يمكن قصر الوظيفة التربوية – تربية النشئ – وإعدادهم للحياة على الأسرة وحدها أو على المدرسة وحدها، وإنما أصبح كلا منهما مكملا ومتمما لعمل الآخر، وأصبح التعاون بينهما ضرورة حتمية[23].

ثالثا: التربيةالجنسية في مفهوم التنشأة والتربية الاجتماعية: عرّف عبد التواب عبد الله التربية الجنسية" عملية تربوية تساعد الدارسين على اكتساب المعلومات والحقائق الجنسية، وفهم الدور الذي يلعبه الجنس في حياة الفرد والمجتمع، وما يترتب على استخدامه بطريقة غير شرعية، بهدف تكوين القيم والاتجاهات والمثل العليا السليمة والصحيحة المرتبطة بالجنس والتي تجعل الفرد قادرا على استخدام الجنسي في إطار القيم الأخلاقية والشرعية والسماوية[24].

ففي المفهوم الحديث للتربية يجب إدراج التربية الجنسية ضمن محاور العملية التربوية للأطفال، لما لها من أهمية في تهذيب سلوك الفرد وفي وقايته من الجرائم الخاصة بالاعتداء على حقه في السلامة الجنسية.

الفرع الثاني: عمل الأطفال: لقد أقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة للأطفال، إذ نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 تلزم الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها إذ تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

نصت المادة 32 من الاتفاقية على أنه:" من حق الطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يكون يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"

ومن أجل ذلك حددت السن الأدنى للطفل للالتحاق بالعمل، ووضعت نظاما خاصا مناسبا لساعات العمل وظروفه، إذ لايجوز تشغيل الأطفال في ساعات متأخرة أو جد مبكرة من النهار[25].

المطلب الثاني: مسؤولية الأسرة والمدرسة في تأديب الأطفال

الفرع الأول: أساس تأديب الصغار في القانون الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب تأديب الأولاد، ويمكن استنباط هذا الحق بالرجوع إلى أحكام وقواعد العرف العام.

---

[21]-سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1998، ص:64-65.
[22]- عبد الحميد محمد علي، التسرب التعليمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2009، ص:166.
[23]-محمد عطوة مجاهد، المدرسة والمجتمع في دور مفاهيم الجودة، دار الجامعة الجديدة،2008، ص:6.
[24]-محمد ابراهيم أبو خليل، فيزة قارون بسيوني، دراسات أسرية وبيئية، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، ص:153.
[25]-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،{رسالة دوكتوراه}، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص:78.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن عبارة القانون تأخذ مدلولا أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف، وهذا ما يتفق مع واقعنا في الجزائر، فقد يكون الإذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم[26].

فالمشرع الجزائري أجاز للآباء تأديب أبنائهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العرف العام، أما أساس الإباحة فهو قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: شروط تأديب الأولاد في القانون الجزائري: إذا استعمل الأب أو الوصي حق التأديب فيجب أن يكون ضمن الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، وبالتالي أي تجاوز للحق يوقع المؤدب في مشاكل قد يتعرض فيها أحيانا لعقوبات خاصة.

أولا: ولاية التأديب: يثبت الحق في التأديب للأب في حالة وجوده، فلا يستعمله غيره. وفي حالة غياب الأب ينتقل هذا الحق إلى الولي على النفس أو الوصي حسب الأحوال مثل الجد أو الأخ أو العم. وهذا الحق مقرر للأم للتعليم بلا خلاف بين الفقهاء وللتأديب أيضا على رأي جانب منهم، وينتقل هذا الحق إلى من يقع عليه واجب الرقابة على الصغير أو تربيته أو تعليمه مثل المعلم في المدرسة وملقن الحرفة أو المهنة، كما يثبت للمخدوم على خادمه بمقتضى العرف أو الاتفاق[27].

ثانيا: طريقة التأديب: إن العقوبة التي يجريها المربي للولد يجب أن تكون في مرحلتها الأخيرة، ومعنى هذا أن هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب أن يمر عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب لعلها تؤدي الغرض في تقويم اعوجاج الطفل، ولعلها تصلح من شانه، وترفع من مستواه الأخلاقي والأخلاقي والاجتماعي، وتجعله إنسانا سويا[28].

ويجوز ضرب الصغير ضربا خفيفا لا يترك أثرا في الجسم ولا يزيد عن ثلاث ضربات على أن يكون الضرب باليد وليس باستخدام السياط أو العصا[29].

وقانون العقوبات الجزائري وفر الحماية الجنائية للطفل عن طريق تنظيمه لأحكام تضبط مسألة التأديب، فنصت المادة269 ق ج ج" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أي آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويغرم من 20000 إلى 100000 دج"[30].

الفرع الثالث: العنف البدني والعنف اللفظي اتجاه التلاميذ: إن كل الدراسات التي تناولت الحياة المدرسية، تؤكد على أن العملية التربوية تقوم على أساس التحفيز والثقة والاحترام المتبادل بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة التربوية، كما أن استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي من أي كان اتجاه التلاميذ أسلوب يتنافى مع التربية، لأن العقاب البدني قد يحدث أضرارا جسدية وعاهات قد تمتد مدى الحياة، وانعكاسات سلبية على التحصيل الدراسي، كما يولد لدى التلميذ الكراهية والتحفز الدائم للانتقام، والتعبير عن سخطه وغضبه بأشكال مختلفة، كتخريب ممتلكات المؤسسة والشجار مع زملائه، بل والتجرؤ على العاملين في المؤسسة، والاعتداء في بعض الأحيان على أساتذته[31].

---

[26]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص:119.

[27]-علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص:269-270.

[28]-عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، شركةالشهاب، الجزائر، ج2، ص:762.

[29]-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،1994، ص:105.

[30] - احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 105.

[31] - المفتشية العامة للبيداغوجية، العقاب البدني والعنف اللفظي اتجاه التلاميذ، ص21.

المطلب الثالث: دور الأسرة في حماية الطفل: الأسرة نسق اجتماعي ولبنة من لبنات المجتمع المتكون من اسر، فكل ما كانت الأسرة قوية متينة كان المجتمع أقوى وأمتن، وكل ما كانت الأسرة هشة وضعيفة كان المجتمع أكثر هشاشة وضعف، ولذلك واجب العناية بالأسرة يقع على الجميع حتى توفر الأسرة للأفراد وخاصة أطفالها الرعاية والحماية اللازمة، وبالتالي مسؤولية المجتمع القضاء على مشاكل الأسرة ومعالجتها.

الفرع الأول: عمل المرأة: تريد المرأة اليوم أن تتعلم وأن تحصل على أكبر الألقاب العلمية، وتريد أن تحتل أرفع المراكز، و في الوقت نفسه تريد ان تتزوج وأن تنجب الأطفال وأن يكون لها بيت مستقل، وكلا العملين يستغرق جهد المرأة، ولذلك فإن انشغالها بالعملين يكون مؤديا إلى عدم اتخاذها لأي منهما[32].

وإن كنا لا نعارض عمل المرأة إلا أننا لا يمكن تجاهل ما يسببه من انشغال عن تربية الطفل والاهتمام به، خصوصا وعمل المرأة حديثا بات يتطلب جهد فكري وبدني، فإلى أي مدى يمكن التوفيق بيم عمل المرأة ودورها في تربية الأجيال، ومراقبة الأولاد وتربيتهم كضرورة باعتبارها وظيفة المرأة الأولى والتقليدية.

الفرع الثاني: علاقة الآباء والأبناء: مستقبل الأسرة سوف يتضمن تغييرات عديدة في علاقة الآباء بالأبناء وكذلك في مناهج تربية الطفل، ومن المحتمل مستقبلا أن يزيد الاتجاه إلى تعريف الأبوة بمعنى أكثر اتصالا بالناحية الاجتماعية منه بالناحية البيولوجية، كما أنه من المحتمل أن تحدث زيادة واضحة في عدد الأفراد الذين سوف يشتركون في عملية تربية الطفل أو من المحتمل أيضا أن يشهد المستقبل زيادة فيما يسمى أشباه الآباء الذين سوف يسهمون في الوظيفة الأبوية الأساسية لتربية الطفل (إخوة، أخوات، أصدقاء أو معلمين، أو الأجداد أو الجيران،أو المربيات)[33].

الفرع الثالث: تخلي الأسرة عن وظائفها: من أهم المشاكل التي باتت تعاني منها الأسرة حديثا مسألة تخليها عن القيام بوظائفها الموكولة إليها اتجاه أبنائها والمتمثلة في تربيتهم ورعايتهم والسهر على راحتهم.

أولا: وظيفة الأسرة التربوية: الوظيفة التربوية أخذتها المدرسة التي سحبت أبناء الأسرة، فمنهم فوق سن الخامسة من أعمارهم (وفي بعض الخالات أوكلت الأسر الميسورة الحال مهمة تربية الأبناء دون سن الخامسة إلى دور الحضانة) لتعلمهم القراءة والكتابة والعلوم والثقافة والتخصص بمهن متخصصة لا تستطيع الأسرة القيام بها بعد التطورات الهائلة التي أصابت الأسرة والمجتمع.

ثانيا: وظيفة الأسرة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية: إذا كانت الأسرة تقوم بالرعاية الصحية والطبية والاجتماعية للأطفال والأرامل والعجزة والمعوقين، لكن الآن ومع ظهور وكالات الضمان الصحي والاجتماعي ودور رعاية المسنين ومستشفيات خاصة بالعجزة والمعوقين، فقد جردت الأسرة من المهمة الإنسانية التي لا تستطيع أي وكالة أو تنظيم تعويضها لأنها تعتمد أساسا على العناية الدافئة والرعاية العضوية التلقائية[34].

ثالثا: التكنولوجيا ووظائف الأسرة: التلفزيون والانترنت بمختلف برامجه التعليمية والترفيهية، وبرامجه المحظورة، يؤثر على قيم الأطفال، وأهدافهم المستقبلية، وتصرفاتهم اليومية واعتقاداتهم الفكرية، وأفكارهم الذهنية وبالتالي تناقص دور الأسرة واقتصر على الإنجاب فقط.

الخاتمة:

---

[32] ـ محمد ابراهيم أبو خليل، فايزة فاروق بسيوني، دراسات أسرية وبيئية، ص: 58 ، 59.

[33] ـ سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2009، ص: 350.

[34] ـ معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 17 ، 19.

الأسرة هي الخلية الأساسية والضرورية لبناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدن فسد المجتمع وهي بذلك أقدم نظام اجتماعي، ونسق حضاري متميز، وللأسرة دور فعال ورئيسي في مجال حماية الطفل وتربيته وتنشئته نشأة مستقيمة ومتينة، فالطفل محور العملية الأسرية، فهو المعيار الذي تقاس به مدى صلاحيتها في أداء وظائفها.

لكن ورغم الحماية المقررة للطفل من طرف أسرته ومن طرف التشريعات الدولية والوطنية، إلا أنه ما زال يعاني من الجرائم المحاكاة ضده والماسة بشرفه وجسمه وشخصيته وكيانه، وقد جاء البحث محاولة للإجابة عن الاعتقادات السائدة حول مسؤولية الأسرة الكاملة فيما يصيب الطفل من جرائم وفيما يتعرض إليه من أخطار.

وفي ختام البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

أ- رغم المجهودات الجبارة المبذولة من طرف المشرع الجزائري بغرض حماية الطفل من نواح عدة، إلا أن التشريع لا يزال يكتنفه الغموض كونه غير منظم في تشريع موحد، فأحكام حماية الطفل متناثرة بين قانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية، و.... الخ.

ب- لا يمكن نفي دور الأسرة ومسؤوليتها عن الجرائم الخاصة بالطفل والمتعلقة بإهماله وتركه وعدم رعايته، والإفراط في عدم محاسبته، وممارسة العنف ضده.

ت- معظم المشاكل التي يعاني منها الأطفال سببها عدم توافق الوالدين أو طلاقهما أو الاختلاف في تربية أبنائهما.

ث- عدم تربية الطفل تربية صحيحة دينيا ودنيويا والاعتماد على القوانين دون منهج الإسلام في تربية الأبناء، سبب في ضياع الطفل وانهيار الأسرة.

ج- العنف الممارس ضد الطفل لا يمكن نسبه فقط للأسرة أو المدرسة أو الإعلام أو أجهزة الأمن أو المجتمع المدني، بل كل هاته العوامل طرف مسؤول عن توفير الحماية.

وأخيرا نقترح ما يلي:

أ- إعادة النظر في النصوص العقابية الخاصة بحماية الطفل أو ضمها في تشريع موحد، وضرورة تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة في حق الطفل.

ب- الاهتمام بتربية الطفل تربية كاملة متوازنة أساسها تعاليم الإسلام وقاعدتها منهج الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في تربية أبنائهم.

ت- ضرورة البحث عن أنجع الأساليب التربوية غير العنف البدني واللفظي لمواجهة السلوكيات الغير سوية لدى بعض المتعلمين.

ث- الوقوف على أهم المشاكل التي يعاني منها الطفل، والتي تكون سببا في هروبه من البيت أو سببا للإهدار المدرسي

ج- على الأسرة فرض الرقابة على الانترنت وتحديد ساعات اللجوء إليه، وعليها تتحمل كافة التزاماتها نحو الطفل وعدم التخلي عن بعض المسؤوليات للمربية أو المدرسة أو الشارع

ح- الاهتمام بتوفير الحماية والأمن للطفل خارج المنزل أي أثناء تواجده في المدرسة أو الشارع.

خ- إعادة النظر في المنظومة التربوية وما مدى تحمل المدرسة لمسؤولية الحماية والتربية للطفل.

د- وضع وزارة خاصة بالطفل للوقوف على مشاكله والاهتمام بقضاياه، وتحقيق أحلامه ليكون فردا صالحا في المجتمع، والدعوة لإنشاء صندوق مالي في كل الولايات للتكفل برعاية أبناء الأسر الفقيرة.

ذ- التأكيد على ضرورة التعاون بين الأسرة والمدرسة والدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام لحماية الطفل وإلزام قيام الجميع بمسؤوليته اتجاهه باعتباره كل متكامل.

ملخص البحث:

الأسرة المصدر الأول والرئيسي للتنشئة الاجتماعية فهي دائما منبع العطف والحنان، والأمن والاستقرار، ورغم التحديات والرهانات حول مستقبل الأسرة وتحول واختلاف وظائفها، إلا أنها النسق الاجتماعي الذي يحقق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وبالتالي المشاكل التي تعتري الأسرة والأولاد يمكن حلها واحتواؤها إذا كانت الأسرة قائمة وفق أصول ومبادئ ديننا الحنيف، والقانون الجزائري شأنه شأن التشريعات الدولية كفل الحماية الجنائية للطفل بتنظيم أحكام ونصوص تؤكد دور الأسرة ومسؤوليتها في هاته الحماية، فمن واجب الأسر رعاية الطفل وتهذيبه وتربيته وتأديبه وعدن استعمال العنف ضده، فلا يمكن إهمال دور الأولياء فيما يلحق الطفل من ضرر أو فيما يتعرض إليه من خطر.

SUMMARY:

Family is the first and main source of social upbringing, because it is the source of compassion, safety and stability. In spite of the challenges facing the future of the family and the diversity of its functions, it could be the social arrangement which achieve the economic and social gains of society. Therefore, the problems that face the family and kids might be controlled and treated if the family is based on the Islamic teachings. The Algerian legislation as any other international legislation adopted the penal protection for kids by setting rules and texts to make sure of the family's responsibility for this protection.

القوانين:

1- قانون العقوبات (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد)، برتي للنشر، طبعة 2011-2012.

2- قانون الأسرة، قانون الجنسية الجزائرية قانون الحالة المدنية (النصوص الكاملة للقوانين، وتعديلاتها إلى غاية27 فبراير 2005 مدعمة بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، طبعة 2011-2012.

الاتفاقيات:

1- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران 1993.

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس1990.

كتب ومراجع:

- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، 1998.

- عامر مصباح، التنشئة الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، 2011.
- محمد إبراهيم أبو خليل فائزة فاروق يسيوني دراسات أسرية و بيئية كلية التربية جامعةالاسكندرية .
- عبد الحميد محمد علي، التسرب التعليمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، 2009.
- محمدعطوة مجاهد، المدرسة والمجتمع في ضوء مفاهيم الجودة، دار الجامعة الجديدة 2008.
- نبيل عبد الهادي، مقدمة في علم ألاجتماع التربوي، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2008.
- سناء الخولي،الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفةالجامعية الازاريطة، 2009.
- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب لبنان.
- احمد بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولي عام 2002.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية، ط1994،4.
- عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، شركة الشهاب الجزائر، ج2.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط12،ج1، 2010.
- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 1999.
- الرسائل الجامعية،
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري "رسالة دكتوراه" باتنة 2008 .